

قرار رقم (CR-2023-202585) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202585)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-139352-2022) المقامة من/ النيابة العامة، ضد/ المتهم هوية وطنية رقم (...) - سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/04/16 هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ / ...
عضواً
الأستاذ/ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلأ عن/ ... بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1444/02/12 هـ، ووكيلأ عن/ ... بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/03/26 هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2692)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليهم/ ...، سجل تجاري رقم (...)، وممثلها النظامي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً مقداره (58,494.15) ثمان وخمسون ألفاً وأربعمائة وأربعة وتسعون ريالاً وخمسة عشر هللة.

3- مصادرة البضائع محل التهريب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/12/02 هـ، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/12/15 هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمرك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (عصائر مركزة - عصير من فواكه مضاف إليه سكر) عائدة للمستورد عن طريق جمرك جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (38251) وتاريخ 1441/09/09 هـ، وبعد الاشتباه في المستندات والبيانات المصرح عنها تم طلب تقریب الحاوية رقم (OOLU6245944) وبمعابنتها اتضح أن البند الأول (العصائر المركزة المضاف لها سكر) بعدد (6,440) كرتون غير موجودة بالحواية، وكذلك اختلاف كمية البند الثاني (عصير فواكه مضاف إليه سكر) حيث أن المسجل في البيان والفواتير بعدد (5,128) كرتون والعدد الفعلي (1,920) كرتون، واتضح كذلك وجود أربع أصناف مقيد تصديرها وهي (15) كيلو غرام دقيق أبيض مطحون، (675,80) زيتون أخضر وأسود، (42) لتر زيت زيتون بكر، و(65) كرتون شيبس من بطاطس ومنفخات النرة، لم يصرح عنها في البيان والفواتير وهي من الأصناف المقيد تصديرها، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المدعى عليهم بالتهريب الجمركي وإلزامهم بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على عدم تصريح الشركة عن الأصناف المكتشفة ومحاولتها لإدخال الواردات للمملكة دون التصريح عنها ودون إخضاعها لإجراءات الفحص والاختبار للتأكد من مطابقتها للمواصفات السعودية المعتمدة، وهو ما يعد تهريباً جمركياً استناداً لنص المادة 142 من نظم الجمرك الموحد.

قرار رقم (CR-2023-202585) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202585)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة والتي أفاد بأن المدعي العام أقام دعواه تجاه ... سجل تجاري رقم (...) ... هوية وطنية رقم (...) رغم عدم علاقته بالدعوى كلياً، حيث انحصر دوره في حضور جلسة سماع الأقوال بتاريخ 1442/05/28 هـ ومثل الشركة بموجب وكالته عنها، وحيث أوردت لائحة الدعوى العامة في تعريفها لصفة ... بأنه المدير العام ... للمرطبات ذات السجل التجاري رقم (...) وحيث لا علاقة لهذا السجل التجاري بهذه الدعوى إطلاقاً بل وليس معني بالتصدير وذلك بموجب البيان الجمركي (...) بتاريخ 1441/09/19 هـ الخاص بالحماية محل هذه الدعوى، ونظراً لانتهاء صفة السجل التجاري المشار إليه بعاليه بهذه الدعوى فبالنتالي تنتفي معه تبعاً صفة المدعى عليه ...، كما دفع بأن القرار محل الاستئناف جاء مخالفاً للبيانات المعتمدة، حيث نصت الفقرة الأولى من القرار على إدانة المدعى عليهم/ ...، سجل تجاري رقم (...) وممثليها النظامي/ ...، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، وهذا السجل التجاري لا علاقة للمستأنفة به إطلاقاً، وأن القرار محل الاستئناف صدر بإلزام الشركة بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً مقداره (58,494.15) ثمان وخمسون ألفاً وأربعمائة وأربعة وتسعون ريالاً وخمسة عشرة هللة، وأنه بالنظر إلى محضر تثمين الأصناف المفصل والذي تضمن مجموع قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً وقدره (2,900 ريال) وعليه فإن الغرامة إن صح القرار تكون مبلغاً وقدره (5800 ريال)، كما أنّ القرار محل الاستئناف تجاهل الدفع المقدمة رغم وضوح ملابسات الخطأ حيث تزامن معالجة الشركة لطلب التصدير وشحن البضاعة عبر ميناء جدة مع عدد من الإجراءات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا بداية الحظر الكلي، فهي وإن لم ترتق للقوة القاهرة فلن تخرج عن دائرة الظروف الطارئة، وأنه ورغم فتاعة الشركة بأحكام النظام إلا أن اضطرابها لتولية المستورد لعملية التصدير باسمها لم يكن تفريطاً منها بل كان من باب الاضطراب الملجئ، مما يتبين بأن الركن المادي نشأ معيياً إذ أن المستورد هو من باشر عملية التصدير وذلك بموجب الخطاب الموجه منه للشركة والذي يذكر فيه المستورد بأن المخلص الذي فوضته الشركة بناءً على طلبه قد أخطأ في عمليات الإدخال ويطلب فيه مخاطبته للجمارك لشرح ملابسات ذلك الخطأ وكذلك خطابه الآخر الذي يتعهد فيه بالتزامه بكافة الأرضيات المحتسبة على البيان محل الخلاف، وأن الركن المعنوي غير موجود وذلك أن المخالفة كانت نتيجة لعدة أسباب متسلسلة لم تكن فيها الشركة حرة الإرادة، وأن الشركة قامت بإلزام المستورد بتنفيذ كافة الضمانات المتفق عليها معه مسبقاً وأن الشركة قامت بمخاطبة الجمارك بتاريخ 2020/09/02م بعد علمها بتفاصيل الحادثة من خلال المستورد بموجب خطابه الموجه للشركة، إضافة إلى ما سبق فإن حجم الأصناف المقيد تصديرها يلاحظ أنها كميات شخصية غير تجارية يستحيل قيام الشركة بمحاولة تهريبها في حال افتراض سوء نيتها، واختتمت اللائحة بطلب الحكم بعدم صفة المدعى عليه/ ... في هذه الدعوى، والحكم ببراءة المدعى عليها ...، ويطلب احتياطاً: تصحيح الغرامة المفروضة في القرار.

وبتاريخ 1445/02/16 هـ، ومن خلال البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة تمت مخاطبة النيابة العامة وطلب ردهم في الدعوى رقم: PC-2023-202585 خلال مدة أقصاها خمسة أيام، ولم يرد رد النيابة خلال المدة المحددة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1445\04\17 هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2692)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل وكيل الشركة ومدير الشركة وعدم رد النيابة بشأنه، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

قرار رقم (CR-2023-202585) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202585)

حيث اتضح للجنة الاستئنافية بشأن ما وجه من اتهام ضد مدير ... وحيث أنه بالنظر الى إعراض اللجنة الابتدائية المصدرة للقرار في مناقشة أوجه الاتهام في حقه مما يترتب عليه عدم وجود سبب لإدانته بالتهريب الجمركي مع الشركة، الدال عليه اطراح اللجنة مصدرة القرار مناقشة الاتهام الموجه اليه مما يكون معه إدانته في منطوق القرار غير قائمة على سند صحيح.

وأما بشأن الاعتراض على إدانة الشركة حيث إنه لا تثيريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب. الوكيل الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الفروع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قصت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية وبدل المصادرة لتكون بقيمة الأصناف المخالفة المعدة بموجب محضر الضبط من قبل جمرک ميناء جدة بتاريخ 1442/6/26هـ، الذي حصر الأصناف المخالفة وحدد مقدار قيمتها بشكل صريح، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ... هوية وطنية رقم (...)- شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2692)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- 2- رفض الاستئناف المقدم من/ ... موضوعاً، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي ومصادرة البضائع، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار قيمة الأصناف المخالفة، وليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستأنف مبلغاً قدره (2,900) ألفان وتسعمائة ريالاً سعودياً.
- 3- قبول الاستئناف المقدم من مدير الشركة/ ... موضوعاً، ونقض جميع ما قضى به القرار الابتدائي في حقه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2023-202585) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202585)

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...

